لا كفارة لو افطر ولو اغمي عليه في رمضان قضى ايام اغمائه ولو كان مستغرقا للشهر والمجنون ان استوعب جنونه
ايام رمضان لا يجب عليه القضاء وان لم يستوعب قضى ويلزم اتمام نفل شرع فيه ولا يفطر الشارع فيه بلا عذر
وان افطر يجب عليه القضاء مطلقا وندب صوم ست من شوال **باب** الاعتكاف هو لبث رجل في مسجد
جماعة وله محاسن كثيرة لان فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى فهو من اشرف الاعمال
ان كان عن اخلاص ولم يتركه صلى الله عليه وسلم الا لعذر وهو سنة مؤكدة على الكفاية في العشر الاخير
من رمضان ومستحب في غيره من الازمنة واقله نفلا ساعة من ليل او نهار ويحرم على المعتكف في غير النفل
الخروج من الجامع الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال فلو خرج زمانا ولو قليلا بلا عذر فسد وخص
باكل وشرب ونوم فيه ويكره له التكلم الا بخير كقراءة قرآن ومذاكرة علم **باب** صدقة الفطر تجب
على كل حر ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان لم ينم عن نفسه وطفله الفقير وعبده وامته للخدمة
ولو كافرا لا عن زوجته وولده الكبير وخادمه ولو ادى عنهم بلا اذن اجزأ وهي نصف صاع من بر
او زبيب او صاع من تمر او شعير والصاع ما يسع الفا واربعين درهما من عدس ودفع القيمة افضل
من دفع العين وصح اداؤها بعد دخول رمضان والافضل اداؤها قبل يوم الفطر ولا يسقط بتأخيرها
عنه فائدة من واجبات الاسلام سبعة الفطرة والجماعة وصلاة العيدين وذي رحم ووتر واضحية وعمرة
وخدمة ابويه وخدمة المرأة لزوجها **كتاب** الحج هو فرض مرة على الفور فيأثم بالتأخير على حر مسلم مكلف
بصير له قدرة على الزاد والراحلة للافاقي لا للمكي فضلا عن حاجته الاصلية كالمسكن واثاثه ونحو
ذلك وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق ويلزم وجود محرم بالغ ونفقته عليها او زوج
عاقل لامرأة ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة وفرضه ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفات وطواف
الزيارة فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل وواجبه الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق والتقصير ومد الوقوف
بعرفة الى الغروب والبدأ بالطواف من الحجر الاسود وفعل طواف الزيارة في ايام النحر وكون الطواف
وراء الحطيم وغير ذلك فان ترك شيئا منها جاز حجه وعليه الدم وله سنن وآداب كأن يتوسع
في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه مما لا يعنيه ويستأذن ابويه ودائنه وكفيله
ويودع معارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه وغيرها واشهره شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة فيكره الاحرام له قبلها ولو فعل شيئا من افعاله خارجها لا تجزئه والعمرة
سنة مؤكدة وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير وجازت في كل السنة وندبت

ونفقة ح

متعلق بقوله عن نفقة اي فوق نفقة بقاء نفقة لما بعد عوده
منه

في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة وايام التشريق والمواقيت وهي التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما بحج او عمرة
خمسة يجمعها قوله عرق العراق يلملم اليمني وبذي الحليفة يحرم المدني * للشام جحفة ان مررت بها
ولاهل نجد قرن فاستبن * وكذا هي مواقيت لمن مر بها من غير اهلها وحرم تأخير الاحرام عنها لافاقي
قصد دخول مكة ولو لحاجة غير الحج لا تقديمه عليها وحل لاهل داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا
وان اراد فالميقات له الحل والميقات لمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل وحدود الحرم قد نظمها فقيل *
وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه * ومن يمن سبع عراق وطائف * وجدة عشر
ثم تسع جعرانة * **فصل** من اراد الاحرام توضأ وغسله احب والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع
ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب ويصلي ركعتين نافلة ويقول المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم يلبي ناويا بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا لبى ناويا لنسك فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والتطيب وقلم الظفر
وستر الرأس والوجه وقص اللحية وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس مخيط وعمامة وخفين لا الاستحمام والاستظلال
وشد [illegible] في وسطه او منطقة وسوح ويكثر التلبية برفع الصوت متى صلى ولو نفلا او صعد او هبط مكانا
او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام ويدخل من باب السلام وحين رأى البيت كبر وهلل
ثم ابتدأ بالطواف فاستقبل الحجر الاسود مكبرا رافعا يديه كما في التحريمة واستلمه وهو التقبيل او المسح
بالكف او لمس به ان قدر بلا ايذاء احد او لمس ما في يده ويقبله وان عجز عنه ايضا استقبله مشيرا اليه
بباطن كفيه ثم يقبلهما ويثني على الله عز وجل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف طواف القدوم
جاعلا ردائه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الايسر من وراء الحطيم سبعة اشواط ويمشي بسرعة في
الثلاثة الاول ويمشي على وقاره في البواقي وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام وختم الطواف
باستلامه ثم صلى شفعا وجب عند كل اسبوع في المسجد الحرام وهذا الطواف سنة للافاقي ثم يتشبث
بالملتزم وهو جدار البيت الذي بين الحجر والباب ويشرب من ماء زمزم واستلم الحجر مهللا وخرج
من باب الصفا فيصعد الصفا واستقبل البيت مكبرا ومهللا ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
ورفع يديه ودعا ثم مشى نحو المروة ويسعى بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا
يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهما جبلان معروفان بمكة ثم سكن بمكة محرما
وطاف بالبيت متى شاء بلا رمل وسعي فاذا كان سابع ذي الحجة خطب الامام بعد صلاة
الظهر في المسجد ويعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية تأمل الشمس خرج الى منى

Copyright © King Saud University